

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠

بيان السياح لوزارة الخزانة بتكفالة مؤسسة الإسكان "وزارة
الشؤون البلدية والتربية"

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة بأن تكفل مؤسسة الإسكان
"وزارة الشؤون البلدية والتربية" على قرض يبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠)
عشرة ملايين ليرة سورية .

مادة ٢ - يخصص القرض المذكور منه في المادة الأولى لثبات
مؤسسة الإسكان .

مادة ٣ - تحديد شروط القرض وكيفية تسديده بالاتفاق بين
مؤسسة الإسكان "وزارة الشؤون البلدية والتربية" والجهات المقرضة
وذلك بموافقة وزارة الخزانة .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به في الإقليم
السوري .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١١ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠

بعد العمل بالقانون رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥
والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦١ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٤٥
لسنة ١٩٥٨ في شأن الإعفاء من رسوم التصرف بلا سند والتسجيل
بحق العوار وغرامات معاملات الإرث والانتقال ومعاملات تصحيح
الأوصاف .

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - بعد العمل بالقانون رقم ٦١ المُؤرخ في ١٢ / ٤ / ١٩٥٥
المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لعام ١٩٥٨ وذلك حتى نهاية
عام ١٩٦٠

مادة ٢ - لا ترد الرسوم والغرامات المدفوعة من المدة الواقعة بين
نهاية عام ١٩٥٩ وتاريخ نفاذ هذا القانون :

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به في الإقليم
السوري .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر